



المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في
28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019)
في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة
لفائدة الوكالة الوطنية للإسلامة الحرفية،
كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
29 نوفمبر 2023

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019)
في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية،
كما وقع تغييره وتتميمه

(ج.ر عدد 6842 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)، ص: 11820)

المادة الأولى

(نسخ البند و) بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.731 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1444

(16 ديسمبر 2022)، ج.ر عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص: 8310

عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 103.14 المشار إليه أعلاه، تحل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية محل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في استخلاص وتحصيل الرسوم شبه الضريبية التالية والمحدثة بموجب المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) :

أ) رسم شبه ضريبي يدعى "مساهمة مقاولات التأمين" يحدد بخصوص كل مقاوله في 0.3 % من مبلغ أقساط التأمين أو واجبات الاشتراك الصافية من الضرائب والإلغاءات المقبوضة من طرف هذه المقاوله بخصوص فرع السيارات ؛

ب) رسم شبه ضريبي يدعى "مساهمة هيئات المراقبة التقنية للمركبات" يحدد في عشرة (10) دراهم عن كل شهادة للمراقبة التقنية مهما كان نوعها ؛

ج) رسم شبه ضريبي يسمى "مساهمة المؤمن لهم" يحدد في خمسة عشر (15) درهما عن شهادة التأمين المشار إليه في البند 1 من المادة 2 من قرار وزير المالية والخصخصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية. ويتم تحصيل الرسم المذكور من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ويؤدي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ؛

د) رسم شبه ضريبي يسمى "مساهمة شركات توزيع الوقود" يحدد في خمسة سنتيمات (0.05 درهم) عن كل هكتولتر من البنزين والغازوال توزعه كل شركة في جميع أنحاء البلاد ؛

هـ) رسم شبه ضريبي يدعى "مساهمة الشركات المهتمة بالسيارات" التي تحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة، ويحدد هذا الأداء في 0.05 % من مقدار معاملات الشركات المذكورة، حسبما يتبين من تصريحاتها الجبائية.

المادة الثانية

علاوة على الرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدث لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الرسوم شبه الضريبية المفروضة على العمليات التالية:

مبلغه	الرسم شبه الضريبي
300 درهم	(أ) تسليم سندات ملكية المركبات: تسجيل المركبة أو نقل ملكيتها أو تبديل سندها أو تسليم نظير منه
250 درهم	(ب) تسليم رخص السياقة أو تمديدتها
100 درهم	(ج) تبديل رخص السياقة أو تسليم نظير منها
2500 درهم	(د) تسليم دفتر يحتوي على 25 أذينة تتعلق بالتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات (WW) أو منح 25 سلسلة أرقام تتعلق بالتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات رقم (WW) في حالة نزع الصفة المادية عن هذا التصريح
300 درهم	(هـ) تسليم البطاقات في السلسلة W18 أو منح رقم في إطار هذه السلسلة في حالة نزع الصفة المادية عن هذه البطاقات
100 درهم	(و) تسليم أو تمديد أو تجديد البطاقة المهنية لمدرّبي تعليم سياقة المركبات ذات المحرك
1000 درهم	(ز) القبول الانفرادي للمركبات التي يقل وزنها مع حمولتها المرخص بها عن 3500 كلغ
2500 درهم	(ح) القبول الانفرادي للمركبات التي يتجاوز أو يعادل وزنها مع حمولتها المرخص بها عن 3500 كلغ
600 درهم	(ط) القبول الانفرادي للدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك كهربائي تتجاوز قوته 15 كيلواط أو بمحرك حراري تتجاوز أسطنته 125 cm^3
400 درهم	(ي) القبول الانفرادي للدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك كهربائي تساوي قوته 15 كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري تساوي أسطنته 125 cm^3 على الأكثر
200 درهم	(ك) القبول الانفرادي للدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك غير تلك المشار إليها في المادة 53 من مدونة السير على الطرق 52.05
200 درهم	(ل) القبول الانفرادي للدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المستعملة قبل 20 ماي 2015
100 درهم	(م) تسليم البطاقة المهنية للعون الفاحص أو تجديدها

50000 درهم	(ن) المصادقة على أنواع المركبات التي يقل وزنها الإجمالي مع الحمولة المرخص به عن 3500 كلغ
75000 درهم	(س) المصادقة على أنواع المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة المرخص به أو يساوي 3500 كلغ
500 درهم	(ع) المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من لدن المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق
20 درهم	(ف) الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز المراقبة التقنية للمركبات

المادة الثالثة

(غيرت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.731 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)،

ج.ر عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص : 8310)

- تؤدي الرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة الأولى أعلاه كل سنة على أبعد تقدير في 30 أبريل من السنة المحاسبية التالية للسنة المستحقة عنها وذلك على أساس:
- أقساط التأمين والاشتراكات الصافية من الضرائب والإلغاءات المقبوضة من طرف كل شركة للتأمين في فرع السيارات خلال السنة المحاسبية المعنية ؛
 - حجم البنزين والغاز وال الذي وزعته كل شركة لتوزيع الوقود خلال السنة المحاسبية المعنية ؛
 - رقم المعاملات المنجزة من طرف كل شركة مهتمة بالسيارات خلال السنة المحاسبية المعنية.
- يؤدي الرسم المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى أعلاه بحسب عدد شهادات الفحص التقني أو تحويل ملكية المركبات المسلمة خلال كل ثلاثة أشهر ويؤدي قبل انتهاء ستين يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المنصرمة.

المادة الرابعة

- تؤدي الرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه عن طريق تحويل بنكي إلى حساب إيداع مفتوح بالخزينة العامة للمملكة في اسم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بناء على تصريح وفق النموذج الذي تعده الوكالة المذكورة.
- وتستوفي الرسوم شبه الضريبية التي تصدر في شأنها أوامر بالتحصيل وفق الشروط المتعلقة بتحصيل الديون العمومية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
- تصدر الأوامر بتحصيل الرسوم شبه الضريبية من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه على تحصيل الرسوم شبه الضريبية المذكورة أعلاه وكذا على المتابعات الخاصة بتحصيلها.

المادة الخامسة

- يتم تحصيل الرسوم شبه الضريبية عن العمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه على النحو التالي:
- من لدن قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في البنود (أ) و(هـ) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) و(م) من المادة 2 أعلاه؛
 - من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة بالنسبة للرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 2 أعلاه؛
 - من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة تبعا لمكان وجود التمثيليات الجهوية والمحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية أو عن طريق وكالات التحصيل المحدثة لدى التمثيليات المعنية بالنسبة للرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في البنود (ج) و(د) و(م) و(ن) و(س) و(ع) و(ف) من المادة 2 أعلاه.

المادة السادسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2020 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المراسيم التالية ويحل محلها:

- المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.08.569 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق).

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.